

جامعة الكويت

قرار
وزير التربية والرئيس الاعلى للجامعة
رقم (١) بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٦٢

وزير التربية والرئيس الاعلى للجامعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم
التعليم العالى ،

واستنادا الى ما ورد فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦
من ان الكليتين الجامعيتين المنوة عنهما فى المادة الثانية من القانون المشار
اليه ، هما بمثابة نواة للتعليم الجامعى ، وان نصوص القانون تبين انشاء
مجالس للكليات ذات طابع خاص ،

وبعد موافقة مجلس الجامعة ،

قرر :

مادة (١) : يطلق تعبير "جامعة الكويت" على الكليتين المشار اليهما فى المادة
الثانية من القانون المشار اليه وما قد تنشأ بعد ذلك من كليات اخرى
تطبيقا لاحكام هذه المادة ، كما تطلق التعبيرات التى تترتب على ذلك
بالنسبة للمجلس الاعلى للتعليم العالى (مجلس الجامعة) ومستشار التعليم
العالى (مدير الجامعة) وامين عام التعليم العالى (امين عام الجامعة)
وتراعى هذه التعبيرات عند اعداد جميع اللوائح والانظمة وذلك فى حدود
الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون .

مادة (٢) : يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم
التعليم العالى المرافقة من تاريخ صدورها .

وزير التربية

والرئيس الاعلى للجامعة

(خالد المسعود الفليد)

**اللائحة التنفيذية
للقانون رقم 29 لسنة 1966
في شأن تنظيم التعليم العالي**

**الفصل الأول
أحكام عامة**

1- إدارة الجامعة

أ- مجلس الجامعة

مادة (1)

يدعو وزير التربية والرئيس الأعلى للجامعة مجلس الجامعة إلى الاجتماع ويضع مدير الجامعة جدول أعماله ويتولى أمين عام الجامعة أمانة سر المجلس ويشرف على تدوين محاضر جلساته في سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس .

مادة (2)

ينفذ مدير الجامعة وأمين عام الجامعة وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام كل فيما يخصه قرارات مجلس الجامعة .

مادة (3)

يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه واقتراح ما يلزم بشأنها وعلى الأخص اللجان الآتية :

أ - لجنة شؤون الطلبة .

ب- لجنة الدراسات العليا والبحوث .

- ج- لجنة شؤون هيئة التدريس والموظفين .
 - د - لجنة المنشآت الجامعية .
 - هـ- لجنة الميزانية .
- ولمدير الجامعة أن يحضر اجتماعات هذه اللجان وفي هذه الحالة تكون له رئاستها .

مادة (4)

تتولى لجنة شؤون الطلبة بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- 1- نظام القبول والدراسة والامتحان .
- 2- تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها وتقارير لجان الامتحان على مستوياتها وتقديم التوصيات اللازمة إلى مجلس الجامعة في شأنها .
- 3- تنظيم المكافآت والمنح الدراسية .
- 4- تقويم مستوى مواد الدراسة بالمعاهد العلمية الأجنبية عند النظر في تحويل الطلبة .
- 5- اللوائح الخاصة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية للطلبة .
- 6- لوائح الكليات واللوائح الخاصة بالمتاحف والمكتبات وغيرها من منشآت الجامعة .

مادة (5)

تتولى لجنة الدراسات العليا والبحوث بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- 1- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث في الجامعة .
- 2- التنسيق بين برامجها في كليات الجامعة .
- 3- تلقي المشكلات العلمية من الهيئات المختلفة في الدولة والعمل على توزيعها على المختصين في كليات الجامعة لإجراء البحوث اللازمة لحلها .

- 4- تشجيع البحث العلمي وتوفير الإمكانيات اللازمة له ، وتخصيص المنح المالية للباحثين .
- 5- العمل على جمع البحوث العلمية ونشرها وتبادلها .
- 6- رسم سياسة البعثات العلمية والعملية ووضع القواعد المنظمة لها بما من شأنه توفير الاحتياجات من أعضاء هيئة التدريس والمعيرين من الكويتيين .

مادة (6)

تتولى لجنة شئون هيئة التدريس والموظفين بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- 1- القواعد والنظم الخاصة بإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وندبهم وإعارتهم ونقلهم ومنحهم المهمات العلمية وإيفادهم في المؤتمرات العلمية وتحديد مكافآت التدريس والامتحان .
- 2- القواعد والنظم الخاصة بتحديد الألقاب العلمية للمعارين والمتعاقدين من أعضاء هيئة التدريس والمعيرين .
- 3- القواعد الخاصة بأجازات مدير الجامعة وأعضاء هيئة التدريس والمعيرين .
- 4- القواعد الخاصة بالإجازات الدراسية .
- 5- ممارسة الاختصاصات المخولة لديوان الموظفين بالنسبة إلى موظفي الجامعة والمنصوص عليها في قانون الوظائف العامة .

مادة (7)

تتولى لجنة المنشآت الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- 1- دراسة اقتراحات الكليات في شأن المنشآت الجامعية الجديدة التي تتطلبها الدراسة أو إجراء تعديلات في المنشآت القائمة والتنسيق بينها وإعداد برامج لتنفيذها .

- 2- دراسة المواصفات الحديثة للمنشآت الجامعية واقتراح ما تراه من توصيات لتطبيقها على منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة .
- 3- العمل على وضع سياسة لصيانة منشآت الجامعة ومختبراتها وإجراء الترميمات اللازمة .
- 4- إبداء الرأي في تصميم المنشآت الجامعية الجديدة .

مادة (8)

تتولى لجنة الميزانية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- 1- القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال الجامعة واستثمار ما يمكن منها وإدارتها والتصرف فيها .
- 2- دراسة مشروع الميزانية واقتراح التوصيات في شأنها ومراجعة الحساب الختامي وإبداء الملاحظات عليه .

ب- مدير الجامعة

مادة (9)

علاوة على الاختصاصات المخولة لمدير الجامعة بمقتضى قانون تنظيم

التعليم العالي ، يتولى على الأخص ما يأتي :

- 1- الإشراف على إعداد وتنفيذ خطط الدراسة وبرامجها .
- 2- العمل على استكمال حاجة الجامعة من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ورفع مستواهم .
- 3- العمل على إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتزويد الجامعة بأعضاء هيئة التدريس الكويتيين .
- 4- العمل على تدعيم منشآت الجامعة وتزويدها بالخدمة المكتبية والأجهزة والأدوات وفقا لأحدث الاتجاهات العلمية .

- 5- الإشراف المباشر على شئون هيئات التدريس والمعيدين والطلاب والمكتبات الجامعية ورعاية الشباب في كافة النواحي العلمية والاجتماعية .
- 6- مراقبة مستوى العمل في الجامعة في كافة النواحي العلمية والفنية والإدارية والمالية ، ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة ومجلس الأقسام العلمية في هذه الشئون .
- 7- إعداد التقرير السنوي عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأعمال الجامعة وأوجه نشاطها وما حققتة والرأي في مستويات العاملين وشئون البحث العلمي والدراسة والامتحانات ووضع الحلول الملائمة لتلافي العيوب وتذليل الصعوبات وعرض هذا التقرير على مجلس الأقسام العلمية ومجلس الجامعة .
- 8- دعوة الأساتذة الزائرين بموافقة رئيس المجلس لفترات لا تتعدى فصل دراسي واحد وتحديد مكافآتهم .
- 9- اقتراح منح الدكتوراه الفخرية لبعض الشخصيات التي لها دور بارز مؤثر في أوطانهم أو أمتهم أو الإنسانية جمعاء ، في ضوء إنجازات الشخص التي تتضمنها سيرته الذاتية ، والتي يقدر مجلس الجامعة في ضوءها منح الدكتوراه الفخرية .

ج - أمين عام الجامعة

مادة (10)

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم التعليم العالي وهذه اللائحة يكون أمين عام الجامعة على الأخص الإشراف على المراقبات الإدارية بالإدارة العامة وفروعها ، كما يتولي متابعة الأعمال الإدارية والمالية للكليات وفقاً للقرارات والقواعد التنظيمية التي يصدرها مجلس الجامعة ومدير الجامعة .

ويعاون الأمين العام أمين مساعد يقوم مقامه عند غيابه ويجوز أن يفوضه ببعض صلاحياته .

د- مجلس الأقسام العلمية**مادة (11)**

ينظر مجلس الأقسام العلمية في حدود اختصاصه وفقا لأحكام القانون في كافة الأمور التي تحتاج إلى تنسيق بين أعمال مجالس الكليات والأقسام العلمية، أو الموضوعات العامة التي يرى مدير الجامعة عرضها عليه .

مادة (12)

يدعو مدير الجامعة أو من ينيبه ، مجلس الأقسام العلمية إلى الاجتماع ويتولي أمين عام الجامعة أمانة سر مجلس الأقسام العلمية ويشرف على تحرير محاضر جلساته وتدوينها في سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس .

مادة (13)

يؤلف مجلس الأقسام العلمية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه واقتراح ما يلزم بشأنها وعلى الأخص اللجان الآتية :

- أ- لجنة المختبرات والأجهزة العلمية .
- ب- لجنة المكتبات والمتاحف .
- ج- لجنة اللوائح .

مادة (14)

تتولى لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة المسائل الآتية :

1- التنسيق بين احتياجات الأقسام العلمية من أجهزة وأدوات إعدادا لمشروع الميزانية وبعد إقرارها .

- 2- دراسة إنشاء المختبرات ومحتوياتها وحصر ما تحتويه المخازن من مواد وأجهزة ومتابعة كشوف الاستهلاك الشهري للأصناف المختلفة مرة كل ثلاثة شهور ، ووضع نظام يكفل تحقيق التعاون بين مخازن الكليات المختلفة .
- 3- وضع تخطيط للمختبرات وتدعيمها بالأجهزة والأدوات بما من شأنه رفع مستوى الدراسة وإتاحة إمكانيات البحث العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين والطلبة .
- 4- وضع نظام لتوفير الجهاز الفني للمختبرات من مشرفين ومهنيين مدربين لصيانة الأجهزة العلمية وتشغيلها وإصلاح ما يطرأ عليها من خلل أو عطل وإحداث دورات تدريبية دورية للجهاز الفني القائم بالعمل في المختبرات .

مادة (15)

تتولى لجنة المكتبات أو المتاحف بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- 1- اقتراح الكتب اللازمة للطلبة وفقاً للمناهج المقررة .
- 2- وضع سياسة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات والعمل على تزويدها بالمستحدث منها .
- 3- بحث لوائح المكتبات .
- 4- بحث الوسائل الحديثة لمعينات الاطلاع والتدريس .
- 5- وضع تخطيط للمتاحف والإشراف عليها وتزويدها بالأدوات والنماذج اللازمة لها .

مادة (16)

تتولى لجنة اللوائح إعداد مشروعات اللوائح الخاصة بخطط الدراسة ومناهجها وشئون الطلبة والمكتبات والمتاحف وما إليها .

2- إدارة الكلية**مادة (17)**

يتولى إدارة الكلية :

- 1- عميد الكلية .
- 2- مجلس الكلية .

عميد الكلية**مادة (18)**

- يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الأقسام العلمية وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ويتولى على الأخص :
- 1- الإشراف على إعداد الخطة العلمية والعملية ومتابعة تنفيذها .
 - 2- التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين في دائرة الدراسات والأقسام المعنية .
 - 3- العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات والكتب وغيرها .
 - 4- مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية بالتعاون مع رؤساء الأقسام العلمية وإبلاغ مدير الجامعة عن كل ما من شأنه المساس بحس سير العمل بالكلية .
 - 5- الإشراف على العاملين والأجهزة الإدارية بالكلية ومراقبة أعمالهم .
 - 6- إعداد التقرير السنوي عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والإدارية والمالية وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وأوجه النشاط بالكلية وبيان العقوبات في التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافي العيوب وتذليل العقبات ،

- ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية لإبداء الرأي توطئة للعرض على مجلس الجامعة .
- 7- يبين عميد الكلية وجهة نظر مجلس الكلية عند نظر المسائل المعروضة على مجلس الأقسام العلمية .
- 8- يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية ويبلغ محاضر الجلسات إلي مدير الجامعة كما يبلغ القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التي يجب إبلاغها إليها مصحوبة بمذكرات منها توطئة لدراستها والنظر فيها .

مجلس الكلية

مادة (19)

يؤلف مجلس الكلية من :

- أ- عميد الكلية وله رئاسة المجلس .
- ب- رؤساء الأقسام العلمية المختصة .
- ج- واحد من كل من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين ويتم اختيارهم لمدة سنة بالانتخاب بين كل فئة في كل كلية على حدة وذلك في بداية الفصل الدراسي الأول .⁽¹⁾
- د- اثنان على الأكثر من بين العاملين في القطاعين الحكومي والأهلي من ذوي الصلة بأعمال الكلية المختصة ، يعينان بقرار من مجلس الجامعة لمدة سنتين بناء على ترشيح الكلية المختصة .

مادة (20)

يختص مجلس الكلية بما يأتي :

- 1- وضع خطط الدراسة ومناهجها والتنسيق فيما يحتاج إلى تنسيق بين الأقسام العلمية في شأنها وتعيين مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها .

(¹) قرار وزاري رقم (40) لسنة 2008 .

- 2- تشكيل لجان الامتحانات واعتماد نتائجها .
 - 3- إقرار تحويل الطلاب من الكليات المناظرة في الجامعات الأخرى في حدود القواعد التي يضعها مجلس الجامعة .
 - 4- اقتراح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات وتقرير معادلة الشهادات الأجنبية لها .
 - 5- اقتراح اللوائح الداخلية للكليات واللوائح الخاصة بالمتاحف والمكتبات وغيرها من منشآت الكلية .
 - 6- الترشيح لوظائف هيئة التدريس والمعيرين بالكلية وندبهم وإعاراتهم ونقلهم ومنحهم المهمات العلمية والاجازات الدراسية .
 - 7- وضع جداول الدراسة بالتعاون مع الكليات الأخرى إذا احتاج الأمر .
 - 8- تحديد الألقاب العلمية للمعارين والمتعاقدين من أعضاء هيئة التدريس وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة وذلك بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس الجدد بالجامعة .
 - 9- البت في تشكيل لجان فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية في وظائف هيئة التدريس .
 - 10- إعداد مشروعات الميزانية العامة للكلية وأقسامها العلمية .
 - 11- تتبع النشاط العلمي في الأقسام العلمية .
 - 12- تقديم ما يراه من اقتراحات إلي مجلس الأقسام العلمية في شأن التعليم ونظمه ووسائله .
- ويؤلف المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس بالكلية (الأساتذة – الأساتذة المساعدون – المدرسون الذين مضت على تعيينهم بالكلية مدة لا تقل عن سنتين) لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه من بينها :
- أ- لجنة شئون الطلاب .
 - ب- لجنة البعثات .

ج- لجنة الدراسات العليا والبحوث .

د - لجنة المكتبات والمختبرات .

ولعميد الكلية أن يحضر اجتماعات هذه اللجان وفي هذه الحالة تكون له رئاساتها.

ويكون لمجلس الكلية أمين سر يختاره المجلس من بين أعضائه ويتولى الأمين تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع العميد . (2)

هـ - القسم العلمي

مادة (21)

يكون لكل قسم من الأقسام العلمية رئيس يعين بقرار من وزير التربية بناء على اقتراح مدير الجامعة من بين الأساتذة وإذا لم يوجد بالقسم أساتذة جاز تعيين أحد الأساتذة المساعدين فيه للقيام بأعمال رئيسه ، وإذا كان هناك ما يعوق تعيين أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالقسم على النحو السابق جاز أن يعهد برئاسة القسم إلى أحد رؤساء الأقسام الأخرى .

ويشرف رئيس القسم على الشؤون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ويتولى على الأخص :

1- اقتراح توزيع المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية الأخرى على أعضاء هيئة التدريس والمنتدبين وسائر القائمين بالتدريس في القسم وذلك للعرض على مجلس القسم .

2- اقتراح خطة الدراسات العليا والبحوث بالقسم للعرض على مجلس القسم .

3- متابعة تنفيذ سياسة مجلس الكلية لتوزيع الدروس وفي شؤون الدراسات العليا والبحث والأعمال الجامعية الأخرى .

(2) قرار وزاري رقم (2) لسنة 2007 .

- 4- الإشراف على العاملين في القسم ومراقبة أعمالهم .
- 5- إعداد التقرير السنوي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية .
وعرض المقترحات لتلافي العيوب وتذليل العقبات ، ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توطئة للعرض على مجلس الكلية .
- 6- يبين رئيس القسم وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة على مجلس الكلية .
- 7- يكون اتصال رئيس القسم في كافة أمور قسمه بعميد الكلية المختصة .

مجلس القسم

مادة (22)

يعتبر القسم العلمي الوحدة العلمية الأساسية بالكلية ، ويتألف مجلس القسم من جميع أعضاء هيئة التدريس فيه ، ويرأسه رئيس القسم . ويكون له أمين سر يختاره سنويا من بين أعضائه ويتولى الأمين تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقعه رئيس القسم .

ويجتمع مجلس القسم مرتين على الأقل في الفصل الدراسي أثناء العام الجامعي بناء على دعوة رئيسته أو بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب . ويحرر عن كل اجتماع محضر يبلغ إلي عميد الكلية ، كما تبلغ إليه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها مصحوبة بمذكرة لكل قرار يتطلب العرض على المجالس والجهات المختصة .

مادة (23)

يختص مجلس القسم بوضع أو اقتراح السياسات التالية وذلك في حدود أحكام قانون الجامعة واللوائح والتعليمات التي تسيّر عليها الجامعة وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية .

1- السياسات الأكاديمية :

وهي السياسات المتعلقة بنشاط التدريس ومناهج الدراسة وبرامجها بالقسم وبنشاط البحوث والتدريب والاستشارات .

يضع مجلس القسم القواعد والسياسات المتعلقة بتوزيع الأعباء التدريسية على أعضاء هيئة التدريس وإعداد الجدول الدراسي للقسم . كما يضع خطة البحوث السنوية وخطط البرامج التدريبية والأسس التي يتم وفقا لها توزيع الموارد البحثية وتوزيع المهام التدريبية على أعضاء هيئة التدريس .

2- سياسات تعيينات أعضاء هيئة التدريس وتجديد عقودهم وإنهائها :

يضع مجلس القسم السياسات الخاصة بتحديد احتياجات القسم من أعضاء هيئة التدريس ومعيدي البعثات وكيفية ترشيح الجدد منهم . كما يضع السياسات المكملة والمفسرة لأحكام القانون واللوائح والتعليمات فيما يتعلق بتجديد العقود وإنهائها .

3- سياسات الانتدابات :

يضع مجلس القسم السياسات الخاصة بالانتدابات من الخارج وندب أعضاء هيئة التدريس (الندب الجزئي والندب النصفى والندب الكلي) إلى الجهات الخارجية وإعارتهم للمؤسسات العربية والدولية . وكذلك سياسات الإيفاد في مهمات علمية ومنح التفرغ العلمي .

4- سياسات الامتحانات :

يضع مجلس القسم السياسات المتعلقة بوضع الامتحانات ومراقبة أدائها وتقييم نتائجها والإجراءات اللازمة لمنع الغش ، والواجبة اتخاذها في حالة حدوثه .

5- مشروع ميزانية القسم :

يقترح مجلس القسم مشروع ميزانية القسم وفق القواعد الجامعية المعمول بها .

6- لجان القسم :

يؤلف مجلس القسم من بين أعضائه لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه ولرئيس القسم أن يحضر هذه اللجان ، وفي هذه الحالة تكون له رئاستها .

ويراعي أن يكون ممثل القسم العلمي في أي لجنة على مستوى الكلية هو رئيس اللجنة المناظرة على مستوى القسم ، وبخلاف ذلك تقوم كل لجنة باختيار رئيسها واختيار مقرر لها .

وتساعد هذه اللجان رئيس القسم في تنفيذ السياسات التي يرسمها مجلس القسم .

ويحدد مجلس القسم اختصاصات هذه اللجان والموضوعات التي تعرض عليها .

وبما لا يخالف أحكام قانون الجامعة واللوائح تعرض جميع أعمال اللجان وتقاريرها وتوصياتها على مجلس القسم .

في غير حالات الاستعجال تعرض الموضوعات على اللجان المختصة لدراستها وإعداد مذكرة برأيها وترفع لرئيس القسم الذي يقوم بعرضها على مجلس القسم لإصدار توصياته فيها ويقوم رئيس القسم برفع هذه التوصيات إلى عمادة الكلية .

أما خلال الأجازات الجامعية فيقوم رئيس القسم بإصدار توصياته وفقا لما تقضى به أحكام قانون الجامعة ولوائحه ووفقا للسياسات التي وضعها مجلس القسم ، ويبلغها مباشرة إلى عمادة الكلية ، على أن يحيط مجلس القسم علما بهذه التوصيات في أول اجتماع لاحق .

أحكام عامة للمجالس

مادة (24)

لا تكون مداورات المجالس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم ما يراه من اقتراحات كتابة إلى الرئيس أثناء الجلسة وتتلى فيها ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للمداولة في شأنها .

ملحوظة:

- تجدر الإشارة إلى أن مجلس الجامعة وافق في جلسات لاحقة لصدور هذه اللائحة على إدخال تعديلات على بعض بنودها ، وصدرت بها لوائح وأنظمة مستقلة يجري العمل بها حالياً وفقاً لما هو مدرج بهذه المجموعة (قانون الجامعة واللوائح التنفيذية والنظم المكملة لها) .